

## سنن البيهقي الكبرى

( 46 باب دخوله المسجد جنباً كذا قال أبو العباس والصواب إن صح الخبر فيه لبثه في المسجد جنباً فالعبور دون اللبث جائز للكافة على الجنازة وإنا أعلم )